

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

الدراسة التطبيقية لتنازع القوانين في الحالة والأهلية

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية
- 2- تعريف الطلبة على القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية في القانون الجزائري
- 3- تعريف الطلبة على الحالة والأهلية

السنة الجامعية: 2020-2021

المحور الخامس: الدراسة التطبيقية لتنازع القوانين في الحالة والأهلية

قبل الدراسة التفصيلية لمسألة تنازع القوانين لابد من معرفة قواعد الإسناد التي رتبها المشرع الجزائري، واختارها تماشيا مع الواقع الذي يحكم العلاقة القانونية وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد وضع قواعد الإسناد التي تحكم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ورتبها على النحو التالي:

- قواعد إسناد خاصة بالتكييف واردة في المادة 09 ق م.
- قواعد إسناد تتدرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية انطلاقا من الحالة والأهلية وانتهاء بالهبة والوقف من المادة 10 إلى 16 ق م.
- قواعد إسناد تتعلق بالمال والقانون الذي يحكمه في المواد 17 و 17 مكرر.
- قواعد إسناد تتعلق بالالتزامات التعاقدية المادة 18 ق م.
- قواعد إسناد تنظم العلاقات القانونية من حيث شكلها المادة 19 ق م.
- قاعدة إسناد تتعلق بالاختصاص والإجراءات م 21 مكرر ق م.
- قاعدة إسناد تعلق بالإحالة الداخلية المادة 23.
- قاعدة إسناد تتعلق بالإحالة المادة 23 مكرر 1.
- قاعدة إسناد تتعلق بحالة عدم تطبيق القانون الأجنبي المادة 24.

إضافة إلى بعض القواعد الأخرى الي تدخل في المبادئ العامة لتطبيق القواعد الرئيسية والتي يجب على القاضي الجزائري الأخذ بها وعليه تكون دراستنا وفق التسلسل الذي وضعه المشرع الجزائري.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية

1- مفهوم الأحوال الشخصية

المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموع ما يميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملًا مطلقاً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية... حكم محكمة النقض المصرية 1934/06/21 والواقع أن إعطاء تعريف مانع جامع للأحوال الشخصية صعب جداً لاختلاف التشريعات في تكييف العلاقات القانونية التي تدرجها ضمن الأحوال الشخصية، وعليه يستحسن تعريف الأحوال الشخصية انطلاقاً من المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية في كل تشريع¹.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد أنه يعتبر مواد الأحوال الشخصية تتمثل في: الحالة والأهلية العامة وحماية ناقص الأهلية والزواج والمشاركات المالية التي تصحبه والطلاق والتعريف الجثماني، والنسب والولاية والوصاية والقوامة والكفالة والتبني والنفقة بين الأقارب والميراث والوصية والهبة والوقف، بخلاف بعض التشريعات التي تخرج الهبة والوصية ومشاركات الزواج المالية من نطاق الأحوال الشخصية².

2- اختيار ضابط الإسناد الذي يحكم الأحوال الشخصية

تختلف الدول في تحديد المعيار المعتمد لتحديد ضابط الإسناد الذي يحكم الأحوال الشخصية بين قانون الجنسية وقانون الموطن ولكل فريق حجج يعتمد عليها³.

¹ - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 63-64.

² - حسين الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 89.

³ - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الثانية 2010، الجزائر، ص 137. - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 58-59.

أ- خضوع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية

أخذ التشريع الجزائري بهذا الضابط اقتداء بالدول العربية الأخرى وكذا معظم التشريعات الأوربية وقد برر أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بالحجج التالية:

- إن اختيار الجنسية كضابط لخضوع الأحوال الشخصية إلى جنسية الفرد يحقق الثبات والاستقرار مادامت الجنسية ثابتة وعسيرة التغير عكس الموطن.

- إن القانون الوطني يطبق على الرعايا سواء كانوا متواجدين فوق الإقليم الوطني أو خارجه تطبيقاً لمبدأ سيادة التشريع ولا يتحقق ذلك إلا إذا أنيطت الأحوال الشخصية بضابط الجنسية.

- إناطة الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية يؤدي إلى غرس الشعور في نفسية الفرد وذلك ببقائه مرتبطاً بدولته مهما كان بعيداً عنها.

- إن وجود القنصليات خارج الوطن يهدف إلى حماية حقوق رعايا الدولة، وبالتالي يستطيع هؤلاء الرعايا التقدم إلى هذه القنصليات للمطالبة بتطبيق قانون جنسيتهم فيما يخص العلاقة القانونية التي تخص الأحوال الشخصية.

- موقف المشرع الجزائري في حالة تعدد الجنسية أو انعدامها

قد يعرض أمام القاضي الجزائري نزاع يتعلق بشخص له أكثر من جنسية ففي هذه الحالة طبقاً للمادة 1/22 من قانون المدني⁴ يطبق القاضي الجنسية الحقيقية هذا في حالة ما إذا كان هذا الشخص يحمل عدة جنسيات وليست الجنسية الجزائرية احداها.

- أما إذا كانت احدي هذه الجنسيات جزائرية فالقانون الجزائري هو الواجب التطبيق بغض النظر عن الجنسيات الأخرى التي يحملها المادة 2/22 ق م.

⁴- القانون 05-10، المعدل والمتمم للقانون المدني.

وفي الحالة التي تنعدم فيها الجنسية للشخص يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة طبقا للمادة 3/22 وهذا بعكس القانون القديم الذي كان ينص في هذه الحالة على منح القاضي سلة تقديرية لتعيين القانون الواجب التطبيق.

- موقف المشرع الجزائري في حالة الدولة التي تعدد فيها الشرائع

وتتمثل هذه الصورة في الحالة التي يحيل الحكم إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل الولايات المتحدة الأمريكية بحيث نجد لكل إقليم تشريع خاص به، ففي هذه الحالة يتولى التشريع الداخلي للدولة التي أسند الحكم إلى قانون جنسيتها. حل هذه المشكلة وبالتالي يحيل على أي القوانين يطبق وتسمى هذه الإحالة الداخلية وهذا مانصت عليه المادة 23 من قانون 10/05.

وإذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حلة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلدي حالة التعدد الاقليمي، وها حسب نص المادة 23 من ق م.

ب- خضوع الأحوال الشخصية لقانون الموطن

هذا التصور سائدا منذ المدارس الفقهية القديمة ولقد أخذت بهذا الرأي الدول الأنجلوأمريكية مستندة في ذلك إلى المبررات التالية:

- أن موطن الأسرة دائما موحدا وبالتالي وجوب الأخذ به في مجال الأحوال الشخصية مادامت الأسرة دائما تسعى إلى توحيد تطبيق قانون واحد على أحوالها الشخصية وهو قانون الموطن، وهذا عكس الجنسية لأن الأسرة قد تتعدد الجنسية فيها بالنسبة لأفرادها أما موطن الأسرة فهو دائما موطن الأب أو الزوج.

- كما يستند أنصار الموطن إلى حجة مفادها أن الشخص يستحيل انعدام موطنه وفي المقابل قد تتعدم جنسيته فحتى لاتبقى أحواله الشخصية بلا قانون يحكمها وبالتالي بدون بلد ينتمي إليه يجب الأخذ بقانون الموطن.

- ضابط الموطن يحقق الاستقرار ويخدم مصالح المهاجرين الذين استقروا في الدولة الأجنبية وبالتالي أصبحوا يعرفوا قانون موطنهم ربما أكثر من قانون جنسيتهم.

وخلاصة القول أن اختيار أو تغليب أحد الضابطين على الآخر يعود إلى ظروف كل دولة ومصالحها، فالدول التي تصدر أبنائها يكون من مصلحتها أن تأخذ بقانون الجنسية لكي تحافظ على رعاياها حتلا يندمجوا في مجتمعات أخرى، أما الدول التي تستقبل الأجانب دون أن يغادرها أبنائها فمن مصلحتها الأخذ بضابط الموطن في مجال الأحوال الشخصية حتى تفسح مجالاً واسعاً للقاضي الوطني لتطبيق قانونه.

3- القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية في القانون الجزائري بالنسبة للحالة والأهلية

أ- الحالة

يجب التمييز في هذا المجال بين حالة الشخص الطبيعي وحالة الأشخاص المعنوية.

فحالة الشخص الطبيعي هو مجموع الصفات التي تحدد ذاته وتحدد مركزه من أسرته أو دولته وتسمى الحالة المدنية التي تحدد ذاتها كالاسم واللقب والموطن⁵، والتي تشمل صفات الفرد الطبيعية كأن يكون متزوجاً أو أعزياً بالغاً سن الرشد أو ناقص الأهلية مسلم أو غير مسلم، غير أن الحالة الفردية للشخص والمتمثلة في الاسم واللقب والموطن هي وحدها

⁵- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق ص210. وعل علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 64. حددت المادة 28 و 29 من القانون المدني كل ما يتعلق باكتساب الاسم واللقب ، وحددت المادة 36-37-38-39 كل ما يتعلق بالموطن وضوابط تحديده.

الخاضعة لحكم المادة العاشرة من القانون المدني، مادامت الحالة المتعلقة بمركز الشخص من أسرته تحكمها قواعد اسناد خاصة وكذلك مركز الفرد من دولته محكومة بقانون الجنسية.

فحالة الشخص المدنية إذن تخضع إلى قانون الجنسية وفقا لما نصت عليه المادة

10 من قانون 10/05 بقولها " تسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم .."

ولقد كان النص السابق ينص صراحة على إخضاع الحالة إلى قانون الجنسية بالنسبة للجزائريين حتى ولو كانوا متواجدين في دولة أجنبية وبذلك كانت المادة 10 قاعدة إسناد فردية تماشيا مع القانون الفرنسي في المادة الثالثة من قانونه المدني. فكانت تتصل بالمادة 10 قبل التعديل " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقصا الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطها في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري".

ورغم حذف كلمة الجزائريين من الفقرة الأولى من المادة 10 إلا أن المقصود من النص يبقى على الأصل مادام المشرع يولي عناية بالغة بالنسبة لأحوال الشخصية وبالتالي يستبعد تطبيق قانون الموطن، كما أن الأجانب يخضعون إلى قانون جنسيتهم أيضا فيما يتعلق بالحالة، وفي هذا المجال أصبحت المادة 10 قاعدة إسناد مزدوجة فبينت متى يكون القانون الوطني واجب التطبيق و متى يكون القانون الأجنبي واجب التطبيق.

أما بالنسبة لحالة الشخص المعنوي فتتمثل في تلك المسائل والنظم القانونية التي تتعلق بتأسيسه وكيفية الاعتراف له بالشخصية المعنوية وكيفية انحلاله ...

وقد نصت المادة 3/10 من القانون 10/05 اعتماد معيار الإدارة الرئيسي أي قانون البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة وعادة ما يكون المكان الذي تعقد فيه الجمعيات العامة وإبرام العقود، فتنص " أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".

والملاحظ أن النص السابق قد خلا من هذا الحكم الذي جاء استجابة لما دعت إليه الضرورة خاصة بتطور الاستثمار وكثرة الشركات الأجنبية والتي في الغالب يكون مركزها ببلدانها وإخضاع حالتها إلى قانون الدولة التي تنتمي إليها فيه تشجيع وتيسير بعملها.

ويعمل بهذا الضابط في الحالة التي لاتمارس فيه هذه الشركات نشاطا في الجزائر وفي المقابل يكون مقرها الرئيسي بالجزائر أو في دولة أجنبية وهذا ما تدعمه المادة 50 ق م ج⁶.

أما إذا مارست هذه الشركات نشاطا في الجزائر فإن القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الجزائري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 " غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري " وبالتالي يكون المشرع قد غلب معيار النشاط على معيار الإدارة الرئيسي.

ولقد أخذت معظم الدول المصدرة للشركات بقانون مركز الإدارة لأنه يناسب مصالحها، غير أن هناك من يرى بالأخذ بقانون الجنسية للشركاء المؤسسين لهذه الشركة وبالتالي لابد من البحث عن جنسية الشركاء لكي يعرف القانون الذي تخضع له حالة الشخص الاعتباري وهذا المعيار صعب المنال.

⁶ - حيث تنص على أنه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، يكو لها خصوصا: - ذمة مالة - أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقرها القانون - موطن وه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - الشكات التي يكن مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر..."

ب- الأهلية

والمقصود بها هنا أهلية الأداء والتي تعني صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يعتد به القانون ومناطق أهلية الأداء التمييز، وبالتالي يتلقى الشخص بموجبها الحقوق ويتحمل الالتزامات، أي صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية⁷، وبالتالي حدد القانون الجزائري السن الذي يبدأ منها الشخص ممارسة حقوقه المدنية كحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها ببلوغه 19 كاملة، مع اشتراط مته بكامل قواه العقلية ولم يتم الحجر عليه.⁸

وعليه يمكن القول أن أهلية الوجوب ليست هي المقصودة هنا باعتبارها تتمثل في صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتثبت منذ الميلاد.

وكذلك بالنسبة إلى الأهليات الخاصة الأخرى مثل : منع رجال القضاء والمحامين من شراء الأشياء المتنازع بشأنها في دائرة اختصاص المحاكم التي يعملون بها.

- عدم قابلية المال للتصرف كمن وقف مالا لا يستطيع التصرف فيما وقفه لا لنقص في أهليته بل لعدم قابلية المال الموقوف للتصرف.

- المنع من التصرف فالمريض مرض الموت ممنوع من التصرف في ماله في حدود معينة لمصلحة الورثة، بحيث إذا تجاوز هذه الحدود لم يسر تصرفه في حقهم.

- والنائب ممنوع من شراء ماوكل في بيعه لمصلحة الأصيل.

موقف الأنظمة القانونية من القانون الذي يحكم الأهلية

بالنسبة للقوانين العربية والأوربية تخضع الأهلية لقانون الجنسية.

بالنسبة للولايات م أ تخضع الأهلية للقانون الذي يحكم التصرف.

⁷- أنظر، عبد الحميد تابلت، عبد العزيز نيري، حالة الأشخاص القانونية، دار الشهاب باتنة، ص 44.

⁸- أنظر المادة 40 من القانون المدني.

_الأرجنتين وإنجلترا والبرازيل والأرغواي وجواتيمالا تخضعها لقانون الموطن.

_المكسيكو فينزويلا والشيلي تخضعها إلى قانون مختلط أي تخضع الوطنيون لقانون الجنسية وبالنسبة للأجانب تخضع أهليتهم لقانون الموطن.

_البلاد الإسكندنافية تأخذ بنظام مختلط بالنسبة للقانون الذي يحكم الأهلية ولكن عكس النظام السابق، أي تأخذ بقانون الموطن بالنسبة للوطنيين وبقانون الجنسية بالنسبة للأجانب

القانون الذي يحكم الأهلية في القانون الجزائري

أسند القانون الجزائري الأهلية إلى قانون الجنسية تطبيقاً لنص المادة 10 قانون 10/05 وبالتالي طبقاً لهذا النص يسري قانون الجنسية على الجزائريين حتى ولو تواجدوا في دولة أجنبية وبالمقابل يخضع الأجانب أيضاً إلى قانون جنسيتهم فيما يتعلق بالأهلية إذا ما عرض نزاع بشأنهم أمام القاضي الجزائري، وقد أخذت كل القوانين العربية بقانون الجنسية وكذا فرنسا وأغلب القوانين الأوروبية.

وعليه فقانون الجنسية هو الذي يحدد ما إذا كان الشخص بالغاً سن الرشد أو ناقص الأهلية، كما يبين لنا مدى قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية كما يبين لنا عوارض الأهلية كالجنون والسفه ... الخ

الاستثناءات الواردة على الأصل العام

القاعدة العامة تقضي بتطبيق قانون الجنسية على أهلية أداء الشخص ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد وضع لها استثناء بحيث يتم تطبيق قانون القاضي بدلاً من قانون جنسية الشخص وهذا ما انتص عليه المادة 2/10 بقولها " ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً الأهلية وكان نقص الأهلية

يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

فطبقا لهذه الفقرة حتى يطبق القاضي الوطني قانونه على أهلية أجنبي لابد من توفر شروط هي:

- أن يكون تصرف الأجنبي ماليا وبالتالي تخرج التصرفات الأخرى كالزواج.
 - أن يكون التصرف قد تم في الجزائر وأنتج آثاره فيها أيضا، ويشترط تحقق هاذين الأمرين معا في الجزائر.
 - أن يكون الأجنبي ناقص الأهلية وفقا لقانونه وكامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري وهذا الشرط يحتوي على شرطين هما، نقص أهلية الأجنبي بالنسبة لقانونه والشرط الثاني أن يكون كامل الأهلية وهي سن 19 سنة كاملة طبقا للقانون الجزائري.
 - أن يكون نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف المتعاقد مع الأجنبي تبينه أي يشترط أن يكون المتعاقد مع الأجنبي حسن النية، ولا يعلم فعلا نقص أهلية هذا الأجنبي إلا إذا كان صغيرا أو يسهل على هذا المتعاقد تبين نقص الأهلية. وبالتالي لا يحكم بهذا الشرط إذا كان يعلم أو من السهل أن يعلم نقص أهلية الأجنبي.
 - غير أن الفقه اختلف في مسألة كون الطرف الثاني أجنبيا أي هل وضع هذا الحكم من أجل حماية أفراد الدولة الواحدة أم وضع من أجل حماية المصلحة الوطنية ؟
- فإذا قلنا أن هذا الحكم جاء خاصا بحماية الوطنيين فإن ذلك يعني أن يكون المتعاقد مع الأجنبي جزائريا وهذا هو المستخلص من نص المادة 10 والتي تستفاد من قول المشرع " إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ... وبالمقابل يفهم أن الطرف الثاني جزائريا.

أما إذا أخذنا بالقول الثاني الذي يركز على حماية المصلحة الوطنية فلا داعي لأن يكون المتعاقد الآخر وطنيا بل قد يكون أجنبيا.

مصدر هذا الاستثناء

يعود سبب ظهور هذا الاستثناء أي خضوع الأهلية إلى قانون القاضي إلى القضية الشهيرة التي عرضت على القضاء الفرنسي وهي قضية ليزاردي "lizardi"⁹.

وتتلخص وقائعها في أن شخصا من أصل مكسيكي يسمى ليزاردي اشترى مجوهرات من تاجر فرنسي قيمتها 80 ألف فرنك وبالمقابل وقع صكوكا يتم سداد كل واحدة حين يحل أجلها، ولما حان وقت دفع قيمة الصكوك أحجم ليزاردي عن ذلك مدعيا أنه ناقص الأهلية طبقا لقانون بلده المكسيكي الذي كان يحدد سن الرشد ب 25 سنة وكان عمره لايتعدى 23 سنة، فرفع ضده بائع المجوهرات الفرنسي دعوى يطالب فيها بدفع المبلغ المستحق مؤسسا دعواه على أن هذا الشخص بالغا الرشد وفق القانون الفرنسي الذي يحددها ب 21 سنة فحكم القضاء الفرنسي لصالح المواطن الفرنسي بتطبيق القانون الفرنسي كاستثناء من القاعدة العامة، والتي تقضي بتطبيق قانون الجنسية على كل المسائل المتعلقة بالأهلية.

وقد برر القضاء الفرنسي هذا الاستثناء على أساس المصلحة الوطنية وبالتالي يستبعد القانون الأجنبي إذا كان تطبيقه ضارا بالمصلحة العامة، وبالنسبة لهذه القضية فقد بررت المحكمة حكمها بما يلي:

- أن المكسيكي كان بالغا سن الرشد وفقا للقانون الفرنسي.

⁹- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 234، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

- أن المتعاقد الفرنسي كان حسن النية¹⁰ وبالتالي يعد عذره بجهل القانون الأجنبي عذرا مقبولا، وانطلاقا من هذه القضية أصبح هذا الاستثناء معمولا به ونصت عليه معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

¹⁰- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، 150.